المعينة بالنذر ثم فاته سماوية تمنع الاجزا لا يلزمه بسببه شي كما لو تلفت وعند ابي حنيفة
يوسف عليه التضحية بسليمة ان كان ممن يجب عليه الاضحية وحكي ذلك عن ابي جعفر
الاستراباذي لنا ما روي بن ماجه وبن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري انه قال اشتريت
كبشا لاضحي به فعدي الذيب فاخذ الية فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح لكن
اعله ابن حزم بان في سنده جابر الجعفي وهو كذاب **فرع** اشتري شاة وجعلها اضحية
ثم وجد بها عيبا قديما لم يجز رد ها لزوال الملك عنها كمن اشتري عبدا واعتقه ثم وجد به عيبا
لكن يرجع بالارش وفيما يفعله بالارش وجهان احدهما يصرف مصارف الاضحية والثاني
انه للمضحي لا يلزمه صرفه للاضحية وهذا هو الاصح ووقع في الروضة وهم في نسبته الي
الشامل والموجود فيه الاول فلو زال العيب قبل الذبح فهل يكون اضحية الاصح لا لان السلامة
وجدت بعد زوال الملك **قال** وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه
لانه التزم اضحية في الذمة وهي موقتة وقيل لا لانه في الذمة لزمه الجبران **قال**
فان تلفت اي المعينة قبله بقي الاصل عليه في الاصح لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين
وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه كما لو كان لرجل علي اخر دين فاشتري منه سلعة بذلك
الدين ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بايعها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك
ها هنا يبطل التعيين ويعود ما في ذمته كما كان والثاني لا يجب الابدال لانها تعينت
بالتعيين وكان ينبغي للمصنف ان يقول علي المذهب ففي الروضة طريقان وقيل وجهان
قال ويشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين لان الاعمال بالنيات
والاصح جواز تقديم النية علي الذبح كالنية في تفرقة الزكاة **قال** وكذا ان
قال جعلتها اضحية في الاصح اي لا بد فيها من النية مع ذلك لما تقدم والثاني لا يشترط
نية اخرى كما لو قال لعبده اعتقتك وبه جزم في اصل الروضة في المسالة العاشرة تبعا
للرافعي وصحح في شرح المهذب هنا وفي باب العقيقة ما صححه هنا **قال** فان
وكل بالذبح نوي عند اعطا الوكيل او ذبحه لانه قايم مقامه فصار كالوكيل في تفرقة
الزكاة وهذا مفرع علي الاصح في جواز تقدم النية وانما يجوز تفويض النية الي الوكيل
اذا كان مسلما وقد تقدم شي متعلق بهذا قريبا **قال** وله الاكل من اضحية
التطوع لقوله تعالي فكلوا منها وكذا من هدي التطوع اجماعا بل يستحب وفي الصحيحين ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم وفيهما عن علي انه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا
من مرقها وكان النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا بها وفي البيهقي انه عليه السلام كان

باكل

١٦٥

باكل من كبد اضحيته وقيل يجب لظاهر الامر واحترز عن الاضحية والهدي المنذورين فانه
لا يجوز سوا كانا معينين ابتدا او كانا معينين عن شي في الذمة لانه يشبه دما الجبرانات
في الحج فاذا اكل شيا منها غرمه **قال** واطعام الاغنيا لقوله تعالي واطعموا القانع
والمعتر وهذا لا خلاف فيه قال مالك احسن ما سمعت ان القانع الفقير والمعتر الزاير
وكذا قال الشافعي في اختلاف الحديث والمشهور ان القانع السايل والمعتر الذي يتعرض للسوال
وقيل القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسال **قال** لا تمليكهم لان الاية دلت
علي الاطعام لا علي التمليك وهذا تبع الشيخان فيه الامام وهو من فقهه فانه قال الهبة للاغنيا
ممتنعة لانهم ضيفان الله علي لحوم الاضاحي والضيف لا يهب لكن يطعم وافتي الشيخ بان ليس له
ان يهدي الي غني قال وليس ذلك من جهة التمليك وانما معناها رفع يده وتسليط غيره
عليه ولا ملك له ولا للمهدي اليه لان المقصود الاعظم منها تمليك الفقرا او الاباحة للمضحي
والاغنيا هذا تحقيقها **قال** ويا كل ثلثا هذا هو الجديد لقوله تعالي فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر جعلها ثلاثة اقسام واختلفوا علي هذا في الثلثين فقيل يتصدق
بهما وقيل يهدي للاغنيا ثلثا ويتصدق علي الفقرا بثلث وصححه في تصحيح التنبيه **قال**
وفي قول نصفا ويتصدق بالنصف لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير جعلها
قسمين وهذا هو القديم **قال** والاصح وجوب تصدق ببعضها لظاهر
الامر والثاني لا يجب لان القصد ارافة الدم بنية القربة قال الامام واله لا خلاف ان
الفرض يسقط بما ينطلق عليه الاسم وان قل وينبغي ان لا يكتفي بما لا يشبع الفقير الواحد
منها والمراد بالتصدق عليه الفقرا اللحم نيا ولا يجزي المطبوخ فانه يشبه الخبز في الفطرة
ودخل في اطلاق البعض الجلد ولا يجزي التصدق به ودخل فيه الكرش والكبد والطحال
وينبغي ان لا يتادي بها الواجب لان هذه الاشيا لا تسمي لحما ولا تكفي المرقة قطعا ويجوز
صرف الواجب لواحد وللفقرا التصرف فيه بالبيع وغيره واذا اكل الجميع الاصح انه يضمن
اقل جزء لانه لو اقتصر عليه ابتدا اجزاه وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف او الثلث
ويخالف الابتدا لان اخراج الجزء كان موكولا الي اجتهاده فلما اكل الجميع ظهر حيفه
فيسقط اجتهاده ورجع الي ما اقتضاه اطلاق القران واهدا الجميع كاكله **قال**
والافضل بكلها لانه اعظم اجرا ومسارعة الي الخيرات عنوان شعار الصالحين الا كل منها
قال الا لقما يتبرك باكلها لانه عليه السلام اكل من كبد البدن التي نحرها كما
تقدم وفي الرافعي عن علي رضي الله عنه انه قال في خطبة البصرة ان اميركم هذا قد
رضي من دنياكم بطمريه وانه لا ياكل اللحم في السنة الا الفلذة من كبد اضحيته **فرع**
اذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب علي الجميع او علي ما تصدق به وجهان كالوجهين

Copyright King Saud University